روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الوقوع أرجح وا□ أعلم وأنه لو قال لابنه قل لأمك أنت طالق قال جدي إن أراد التوكيل فإذا قاله لها الابن طلقت ويحتمل أن يقع ويكون الابن مخبرا لها بالحال وأنه لو قال كل امرأة في السكة طالق وزوجته في السكة طلقت على الأصح وأنه لو وكل في طلاقها فقال الوكيل طلقت من يقع الطلاق عليها بلفظي هل تطلق التي وكله في طلاقها أو طلقها ولم ينو عند الطلاق أن يطلق لموكله ففي الوقوع وجهان في فتاوي القاضي حسين أنه لو قيل له فعلت كذا فأنكر فقيل له إن كنت فعلته فامرأتك طالق قال نعم لم تطلق لأنه لم يوقعه قال البغوي ينبغي أن يكون على القولين فيمن قيل له طلقتها قال نعم وفي المستدرك للإمام اسماعيل البوشنجي أنه لو قال لزوجته وهبتك لأهلك أو لأبيك أو للأزواج أو للأجانب ونوى الطلاق طلقت كقوله الحقي بأهلك وأنه لو قال لامرأته أنت كذا ونوى الطلاق لم تطلق وكذا لو علق بصفة فقال إن لم أدخل الدار فأنت كذا ونوى لم تطلق لأنه لا إشعار له بالفرقة فأشبه إذا قال إن لم أدخل الدار فأنت كما أضمر ونوى الطلاق فانها لا تطلق وأنه لو قال أربع طرق عليك مفتوحة فخذي أيها شئت أو قال فتحت عليك طريقك فكناية وقال أبو